

٥- وتوصى لذلك بأن يقوم اتحاد جنوب أفريقيا ، بصفته الدولة المنتدبة ، باتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح هذا الوضع ،

(ثانيا)

أما فيما يتعلق بحدود اقليم الجيت الخاص بطائفة اليهود

فاذا تلاحظ أن حدود جيت اليهود قد عينت في الجدول المرفق باتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ ، ويبدو أن رئيس مجلس طائفة اليهود وأعضاءه قد وافقوا عليها بالاصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن خلفائهم الشرعيين بصفته ممثلين لطائفة اليهود ،

تري أن اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ قد سوى على ما يبدو أمر أية مطالب قد تكون لطائفة اليهود فيما يتعلق بحدود الجيت المدعاة قبل الاتفاق المذكور .

(ثالثا)

وأما فيما يتعلق بمطالب طائفة اليهود المتعلقة ببعض الاراضي الواقعة ضمن الجيت :

فاذا تلاحظ أن تلك المطالب قد تحررت أمرها لجان تحقيق متتابعة عينت أولاها عام ١٩٢٢ ،

توصى بأن يقوم اتحاد جنوب أفريقيا بصفته الدولة المنتدبة ، ببذل كل الجهود التي تهدف الى تسوية هذه المطالب تسوية عاجلة عادلة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٣٦ (دورة ١٠) - العرائض والرسائل الواردة من المستر هوسيا كوتاكو والمستر دافد روس والمستر اراستس امغاييب فيما يتعلق بأفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (١) محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ فيما يتعلق بمسألة أفريقيا الجنوبية الغربية بما فيها الرأي القائل بأن ترسل حكومة اتحاد جنوب أفريقيا العرائض المتعلقة بأقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الى « الجمعية العامة للأمم المتحدة المختصة قانونا بالنظر فيها » ،

وقد خولت اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ، بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر

(١) الوضع الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى : معد ، مجموعة انشواى ١٩٥٠ صفحة ١٢٨ .

وأفريقيا الجنوبية الغربية للخطر الجسيم ، وأن الحاكم أصدر نتيجة لذلك الاعلان رقم ٣١ لسنة ١٩٢٤ ، الذي قرر أن رئيس المجلس (الكابتان) والمجلس وكل الاشخاص الخاضعين لسلطتهما ، يجب أن يتوقفوا عن ممارسة وظائفهم ضمن اقليم الجيت ، وعهد بجميع سلطاتهما ووظائفهما وواجباتهما الى قاضي منطقة اليهود الذي يتعين عليه ممارسة هذه السلطات والوظائف والواجبات « وفقا لقوانين الطائفة المذكورة السارية حاليا ضمن اقليم الجيت وطبقا لنصوص » اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ ،

واذا تلاحظ كذلك أن الحاكم في تطبيقه القوانين بالنسبة الى اقليم الجيت عقب صدور الاعلان رقم ٣١ لسنة ١٩٢٤ قد ذكر في كل مرة اتفاق ١٩٢٣ وأشار الى سلطته المخولة له بموجب ذلك الاتفاق في تطبيق القوانين بالنسبة الى اقليم الجيت بعد التشاور مع المجلس ، والى نقل وظائف المجلس وسلطاته الى القاضي وبالتالي الى تشاوره مع القاضي فيما يختص بتطبيق القانون موضوع البحث ،

١ - تقرر اعلام مقدمى العرائض أن اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية لا يزال اقليما موضوعا تحت الانتداب الدولي الذي تولاه اتحاد جنوب أفريقيا في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ وان أحكام الانتداب والمادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم تنطبق تبعا لذلك على طائفة اليهود التي تولف جزءا من الاقليم الموضوع تحت الانتداب ،

٢ - وتعتبر أن ادارة اتحاد جنوب أفريقيا للاقليم المعروف باسم جيت اليهود لا تزال منظمة بموجب اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ المعقود بين حاكم الاقليم الموضوع تحت الانتداب بصفته ممثلا لحكومة اتحاد جنوب أفريقيا من جهة وبين رئيس مجلس (راد) طائفة اليهود وأعضائه بالاصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن خلفائهم الشرعيين بصفته ممثلين لطائفة اليهود من الجهة الثانية . وذلك بشرط عدم الاخلال بأحكام الانتداب ،

٣ - وتعتبر أن نقل السلطات والوظائف والواجبات بصورة دائمة من ممثلى طائفة اليهود ، الذين انتخبوا بموجب قوانين تلك الطائفة ، الى موظف يعين قاضيا لمنطقة اليهود لا يتفق وأحكام اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ ،

٤- وتعتبر ايضا أن تشاور حاكم منطقة اليهود مع قاضيهما بقصد تطبيق القوانين بالنسبة الى جيت اليهود بعد سنة ١٩٢٤ لا يعتبر تنفيذا للشرط الوارد في اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ الذي يقضى بالتشاور مع مجلس (راد) طائفة اليهود ،

أوردتها في دورتها الثانية فيما يتعلق بالاحوال في اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٣٧ (دورة ١٠) - العريضة والرسالة المتعلقة بها
الواردتان من المحترم ت. هـ . همتبانجلا حول
أفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (٣) ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠
التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة أفريقيا
الجنوبية الغربية ، بما فيها الرأي القائل بأن يرسل اتحاد
جنوب أفريقيا العرائض المتعلقة باقليم أفريقيا الجنوبية
الغربية الى « الجمعية العامة للامم المتحدة المختصة قانونا
بالنظر فيها » ،

وقد خولت اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية
بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر
بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ دراسة
العرائض حسب اجراءات نظام الانتداب في عصبة
الامم ،

وقد تلقت تقريراً مؤرخاً في ٥ تشرين الاول (اكتوبر)
١٩٥٤ من اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية حول
العريضة ، بالإضافة الى رسالة متعلقة بها مؤرخة في ١٩
شباط (فبراير) ١٩٥٥ وردت من المحترم ت. هـ .
همتبانجلا (٤) ،

واذ تلاحظ أن مقدم العريضة يلتزم أن تعرض مسألة
الوضع المقبل لاقليم أفريقيا الجنوبية الغربية على محكمة
العدل الدولية للبت فيها ،

واذ تلاحظ كذلك أن مقدم العريضة يثير مسائل
تتعلق بالتدابير التي تنطوي على تمييز عنصري وتطبق
ضد السكان غير الاوروبيين في الاقليم ،

١ - تقرر اعلام مقدم العريضة أن فتوى ١١ تموز
(يوليو) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية
تقرر أن :

(أ) « أفريقيا الجنوبية الغربية اقليم موضوع تحت
الانتداب الدولي الذي تولاه اتحاد جنوب أفريقيا في ١٧
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ » ،

(ب) « ٠٠٠ لا يزال اتحاد جنوب أفريقيا ملزماً

(٣) الوضع الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى : مع د . مجموعة
الفتاوى ١٩٥٠ صفحة ١٢٨ .

(٤) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة . المحقق
رقم ١٢ ج/٢٩١٣) الفصل الثامن والمرفق الثامن .

بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، دراسة
العرائض حسب اجراءات نظام الانتداب في عصبة الامم ،
وقد تلقت من اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية
تقريراً بشأن عريضة مؤرخة في ٢ ايلول (سبتمبر)
١٩٥٤ قدمها المستر هوسيا كوتاكو والمستر دافد روس
والمستر أراستس امغاييب وعريضة متعلقة بها ومؤرخة
في ١٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ قدمها المستر
هوسيا كوتاكو (١) ،

واذ تلاحظ أن مقدمي العرائض يلتزمون من الامم
المتحدة عرض مسألة وضع أفريقيا الجنوبية الغربية على
محكمة العدل الدولية لبت فيها في نطاق ولايتها
الالزامية ،

واذ تلاحظ كذلك أن مقدمي العرائض يشيرون مسائل
تتعلق بمشاركة سكان الاقليم الافريقيين في التطور
السياسي للاقليم ، وبتطبيق قوانين جوازات المرور وقوانين
التمييز العنصري ووسائل التعليم وما يدعونه من رفض
الادارة السماح للقبائل بعقد الاجتماعات المشتركة العامة ،

١ - تقرر أن تعلم مقدمي العرائض أن فتوى ١١ تموز
(يوليو) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية تقرر
ما يلي :

(أ) « أفريقيا الجنوبية الغربية اقليم موضوع تحت
الانتداب الدولي الذي تولاه اتحاد جنوب أفريقيا في ١٧
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ » ،

(ب) « ٠٠٠ لا يزال اتحاد جنوب أفريقيا ملزماً
بالالتزامات الدولية المذكورة في المادة ٢٢ من عهد عصبة
الامم وفي صك الانتداب على أفريقيا الجنوبية الغربية » ،

(ج) « ٠٠٠ مسألة تقرير الوضع الدولي للاقليم (أي
لاقليم أفريقيا الجنوبية الغربية) وتعديله هي من اختصاص
اتحاد جنوب أفريقيا على أن يعمل بموافقة الامم المتحدة » ،
وان الجمعية العامة ، بقرارها رقم ٤٤٩ أ (دورة ٥)
الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، قد
وافقت على فتوى محكمة العدل الدولية في مسألة أفريقيا
الجنوبية الغربية ،

واذ تحيط علماً بملاحظات اللجنة الخاصة بأفريقيا
الجنوبية الغربية فيما يتعلق بالمسائل التي أثارها مقدمو
العرائض بشأن الاحوال في اقليم أفريقيا الجنوبية
الغربية ،

٢ - تقرر أن ترسل الى مقدمي العرائض تقرير اللجنة
الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية والملاحظات (٢) التي

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم
١٢ (٢٩١٣/٤٣) الفصل الثامن والمرفق السابع .

(٢) المرجع الاخير . المرفق الثاني .